

هل تأثم إذا أهدت كتباً وأشرطة من أجل تغيير المنكر بدون علم والدها؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم اختنا تقول بانها عادة ما تقوم باهداء كتب واشرطة من اجل تغيير المنكر. بدون علم والدها وهي تعلم انه اذا علم بالامر سيفضب ويمنعها من ذلك. تقول هل يجب علي استئذانه في مثل هذه الامور - [00:00:00](#)

الجواب اذا كانت الكتب ملكا لابيها فلا يشرع لها ان تعمل ذلك. لانها تتصرف في مال غيرها واذا كانت هذه الكتب مملوكة لها فليس من اللازم ان تستأذن والدها استخدامها وسيلة لتغيير المنكر بل هي مأجورة على ذلك وليست اثم في عدم علم ابيها - [00:00:17](#)

عن ذلك وبالله التوفيق - [00:00:46](#)